[623] كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث الميراث يستحق بشيئين: أحدهما نسب والآخر سبب. والنسب على ضربين: نسب الوالدين ومن يتقرب بهما، والثاني نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم. فالميراث بالنسب ثابت على كل حال، إلا أن يكون هناك ذو نسب أولى منه بالميراث وأقرب منه، أو مع كونه مساويا أو أقرب يكون كافرا أو قاتلا أو مملوكا. فإن هذه الأسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب. وليس يمنع من الميراث بالنسب شئ غير ما ذكرناه. وأما السبب فهو على ضربين: سبب الزوجية وسبب الولاء. فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال، مع وجود ذوي الأنساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم، إلا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق. وأما سبب الولاء فعلى ثلاثة أضرب: ولاء العتق، ويكون ذلك مقصورا على المعتق، أو من يتقرب به على ما يستحقونه.
